هذه الاقسام المعلومة في النفس ... ثم لا يعرف متعلقها فليس بعاقل وبالله التوفيق

ص يجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل
وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام

ش يعني انه يجب شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف ما ذكر لان بمعرفته ذلك يكون
مومنا محققا لايمانه على بصيرة في دينه وانما قال ان يعرف ولم يقل ان يجزم اشارة الى ان
المطلوب في عقائد الايمان المعرفة وهي الجزم المطابق عن دليل واحترز بقوله الجزم
من الظن والشك والوهم فلا يكفي في العقائد باجماع واحترز بقوله المطابق اي للحق الموافق
لما في نفس الامر من الجزم غير المطابق للحق كالجزم بالكفريات ويسمى جهلا كالتقليد لايمة الكفر
واحترز بقوله عن دليل من الجزم المطابق للحق المستند الى غير دليل هذا لا يكفي فيها
التقليد وهو الجزم المطابق بلا دليل والى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد
ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام الحرمين وحكاه
ابن القصار عن مالك ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد
مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مومن ولا يعصي
الا اذا كانت فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمومن اصلا
وقد انكره بعضهم والامام الحرمين في ذلك بل تقسيم المكلفين الى اربعة اقسام فمن عاش
بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف
في عدم صحة ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا يسع للنظر شغل ذلك الزمان اليسير
بما يقدر عليه فيه من بعض النظر لم يختلف في صحة ايمانه وان اعرض عن استعمال الفكرة
فيما يسع ذلك الزمان اليسير من النظر ففي صحة ايمانه قولان بعدم الصحة قلت ولعل
هذا التقسيم انما هو فيمن لا جزم معه بعقائد الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب بعض الجمهور
الى ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو من شروط الكمال
فقط وممن اختار هذا القول العارف بالله الولي الشيخ ابن ابي جمرة والقشيري وابن
رشد والامام ابو حامد الغزالي وجماعة والحق المعمول عليه الكتاب والسنة وجوب النظر
الصحيح مع التردد في كونه شرطا في صحة الايمان اولا وقد عزا ابن العربي هذا القول بانه تعالى
يعلم ذلك الى المبتدعة ونصه في كتابه التوسط في الاعتقاد اعلموا علمكم الله ان

[illegible]

١٤٩ هذا العلم المكلف به لا يحصل ولا اتقانا ولا يصح التقليد فيه ولا يجوز ان يكون
الخبر طريقا اليه وانما الطريق اليه النظر وركنه انه الفكر المرتب في النفس على
طريق تفضي الى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات او غلبة ظن في المظنونات
ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة لادرك ذلك جميع العقلاء او الهاما لوضع الله تعالى
ذلك في قلب كل حي ليتحقق به التكليف وايضا فان الالهام نوع ضرورة وقد ابطلنا
الضرورة ولا يصح ان يقال انه يعلم بالتقليد كما قالت جماعة من المبتدعة لانه لو عرف
به التقليد لما كان قول واحد من المقلدين اولا بالاتباع والانقياد اليه اولى من القول
الاخر واقوالهم متضادة ومختلفة ولا يجوز ايضا ان يقال انه يعلم بالخبر لان من لم يعلمه
تعالى كيف يعلم الخبر بخبر فثبت ان طريقه النظر وهو اول واجب على المكلف اذ المعرفة
اول الواجبات فلا تحصل الا به فبضرورة تقدمه عليها تثبت له صفة الوجوب
قبلها وايجاب المعرفة بالله يعلم من دين الامة ضرورة فصل ومع انا
نقول ان المعرفة واجبة وان النظر الموصل اليها واجب فان بعض اصحابنا يقول
ان من اعتقد في ربه الحق وتعلق به اعتقاده على الوجه الصحيح في صفاته
فانه مومن موحد ولكن هذا لا يصح في الاغلب الا للناظر ولو حصل لغير ناظر فانه من
ان يتخلل اعتقاده فلا بد عندنا من ان يعلم كل مسئلة من مسايل الاعتقاد بدليل
واحد ولا ينفعه اعتقاده الا ان يصدر عن دليل يعلمه لذلك فلو اخترم وقد
تعلق اعتقاده بالباري تعالى كما ينبغي او عجز عن النظر قال جماعة منهم يكون
مومنا وان تمكن من النظر ولم ينظر قال الاستاذ ابو اسحاق يكون مومنا عاصيا
بترك النظر وبناه على اصل الشيخ ابي الحسن فاما كونه مومنا مع العجز والاخترام
فظاهر ان شاء الله واما كونه مومنا مع القدرة على النظر فتركه فقول فيه نظر
عندي لا اعلم صحته الان فان قيل فقد اوجبتم النظر قبل الايمان على ما استقر من
كلامكم فاذا دعي المكلف الى المعرفة فقال حتى انظر فانا الان في مهلة النظر
ومدة ترداده ماذا تقولون اتلزمونه الاقرار بالايمان فتنقضون اصلكم في
ان النظر يجب قبلها ام تمهلونه في نظره الى حد ينتهي اليه المراقبة ام تقدرونه
بمقدار فتحكمون فيه بغير نص الجواب انا نقول اما القول بوجوب الايمان

Copyright © King Saud University